

النائب المحترم السيد عبد اللطيف ميرداس
من فريق الاتحاد الدستوري
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

2008 2008 2008

الموضوع: مدى تدخل الجمعيات في الأهداف التربوية لبعض المدارس العتيقة.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
عدد 3414/08 بتاريخ 15 يوليو 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن القانون 01-13 في شأن التعليم العتيق يجيز للأشخاص الذاتيين والمعنويين فتح مؤسسات التعليم العتيق شريطة المحافظة على الطبيعة الدينية لهذه المؤسسات.

وبناء عليه يمكن للجمعيات المعترف بها قانونا والحاصلة على ترخيص مسبق من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تفتح مؤسسات للتعليم العتيق شريطة الالتزام الدقيق بمعايير التأطير والتجهيز ونظام البرامج والمناهج والامتحانات والمراقبة التربوية والإدارية للوزارة، وهي كلها أمور صدرت بها نصوص تنظيمية.

أما بخصوص الجمعية الحمداوية، موضوع سؤالكم، فليس لها ولا غيرها الحق في تسيير مدرسة الزاوية التاغية أو توجيهها من الناحية التربوية أو الإدارية لكون المدرسة المذكورة مؤسسة عمومية تخضع لتنظيم وتسيير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

والوزارة بصدد إجراء بحث للتأكد من قيام هذه الجمعية فعلا بالتدخل في الأمور التربوية والإدارية للمدرسة المذكورة، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لإرجاع الأمور إلى نصابها.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق